ضوابط نقد القراءات القرآنية في ضوء الأحرف السبعة والعرضة الأخيرة

Criteria for Critiquing Qur'anic Readings " in Light of the Seven Ahruf and the Final Presentation

م.د. محمود حسن علي

Lect.Dr. Mahmood Hassan Ali

جامعة سامراء / كلية التربية

University of Samarra / College of Education

E-mail: Mahmood.has.ali@uosamarra.edu.iq

https://orcid.org/0009-0007-6330-7105

الكلمات المفتاحية: قراءات، نقد، وحي، لغة، الأحرف السبعة.

Keywords: Readings, criticism, revelation, language, the seven letters.

الملخص

نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف، تخفيفًا ورحمة بالأمة، ولأجل التيسير على مختلف القبائل العربية التي تنوعت لهجاتها، وتباينت ألفاظها. وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأحرف السبعة تعني وجوهًا لغوية متعددة نزل بها القرآن في مرحلة معينة، ثم جمع الإمام عثمان بن عفان المصحف على حرف واحد، لئلا يختلف الناس.

Abstract

The Holy Qur'an was revealed in seven dialects as a form of ease and mercy for the Ummah (nation), and to make it easier for the various Arab tribes with their diverse dialects and differing vocabularies. The majority of scholars agree that the seven "ahruf" (modes) refer to different linguistic variations in which the Qur'an was revealed at a certain stage. Later, Caliph Uthman ibn Affan compiled the Qur'an into a single dialect to prevent disagreements among people.

المقدمة

وقد ترتّب على هذا الجمع العثماني بقاء بعض القراءات ضمن نطاق الأحرف السبعة، في حين أن بعضها الآخر قد خرج عنها بسبب عوامل لغوية أو تاريخية. وهنا تبرز أهمية قواعد نقد القراءات، لمعرفة ما يجوز قراءته وما لا يجوز، من خلال ضوابط وضعتها الأمة، استنادًا إلى المنقول والمعقول.

* بيان أهمية علم القراءات في حفظ النص القرآني.

* إشكالية الأحرف السبعة والقراءات الشاذة.

* هدف البحث: ضبط المفاهيم، وتوضيح مواقف العلماء من القراءات غير المتواترة.

وقد قسم البحث الى :

المبحث الأول: مفهوم الأحرف السبعة وضوابط ثبوت القراءة : وهذا قسم الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معنى الأحرف السبعة وتعدد الآراء حولها

المطلب الثاني: شروط قبول القراءة عند العلماء (التواتر، الرسم، اللغة)

المطلب الثالث: ضوابط الإقراء في عهد النبي ﷺ

المبحث الثاني: القراءة الشاذة وموقف العلماء منها : وهذا قسم الى الى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة ومجالات استعمالها

المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة في التفسير والفقه

المبحث الثالث: العرضة الأخيرة وأثرها في توجيه النقد : وقد قسم الى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم العرضة الأخيرة ودلالاتها

المطلب الثاني: مخالفة القراءة للعرضة كضابط نقدي

المبحث الرابع: الأئمة النقاد ومناهجهم في نقد القراءات : وقسم الى اربعة مطالب

المطلب الأول: دوافع نقد العلماء لبعض القراءات

المطلب الثاني: ضوابط نقد القراءات القرآنية عند العلماء

المطلب الثالث : أشهر النقاد من العلماء ومواقفهم

المبحث الأول: مفهوم الأحرف السبعة وضوابط ثبوت القراءة :

المطلب الأول: معنى الأحرف السبعة وتعدد الآراء حولها

بيّن علماء اللغة أن الحرف يُطلق على عدة معانٍ، منها الحد، والطرف، والجهة، والميل، كما أشـــار إلى ذلك ابن فارس في معجم "مقاييس اللغة"، حيث قال: «الحاء والراء والفاء أصـــل يدل على حد الشـــيء، ووجهه، وطرفه» (ابن فارس، ١٩٩١، ج٢، ص٢٤٢). وبناء على هذا الفهم اللغوي، فسّـــر العلماء معنى "الأحرف" بأنها تتعلق بحدود التعبير، وطرق أدائه، واختلاف اللهجات، واختلاف المعاني ضمن التوافق مع اللغة ومقاصد الشريعة، وهذا ما يتوافق مع الحديث النبوي: «إن هذا القرآن أُنزل على ســـبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيســـر منه» (البخاري،١٩٩٨, ج٤/ص١٢٢).

وقد فسّر بعض السلف الأحرف بأنها سبع لغات من لغات العرب، كما قال ابن قتيبة في "تأويل مشـــكل القرآن" (ابن قتيبة، ١٩٨٥، ٩ص)، وقيل: إنها ســـبعة أوجه في الأداء، أو في المعاني، أو في الإعراب، أو في غير ذلك، مما لا يتعارض مع النص القرآني.

لقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن نزول القرآن على سبعة أحرف، وقد شُرِح هذا التعدد في القراءات بطرق مختلفة لدى السلف، فمنهم من رأى فيه تنوعًا في اللفظ، مع اتحاد في المعنى، وهو ما عبّر عنه بعض الصحابة والقراء بقولهم: "كلها شافٍ كافٍ". هذه الظاهرة أثارت تساؤلات كثيرة في كتب التفسير والقراءات، لاسيما في ضوء الروايات التي تُظهر ألفاظًا متباينة لآية واحدة.

المطلب الثاني: شروط قبول القراءة عند العلماء (التواتر، الرسم، اللغة)

من أهم شـــروط ثبوت القراءة القرآنية أن تكون متواترة عن النبي ﷺ، كما اشـــترط ذلك جمهور العلماء، وأبرزهم ابن الجزري، حيث قرّر أن القراءة لا تُعد من القرآن حتى تثبت تواترًا أو مشافهة بنقلٍ صحيح عن النبي ﷺ (ابن الجزري، ١٩٩٤، ص٤٨).

ويُقصـــد بالتواتر هنا أن تنقل القراءة جمعًا عن جمع، يســـتحيل تواطؤهم على الكذب، مع مراعاة أركان القراءة الثلاثة: صحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.

وقد أنكر العلماء القراءة إذا اختل فيها أحد هذه الشروط، خصوصًا شرط التواتر أو النقل الصـــحيح. يقول ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصـــاحف العثمانية، وصح سندها، فهي من القرآن الذي لا شك فيه" (ابن الجزري، ١٩٩٤،ص ٧).

من الضـوابط التي اتفقت عليها الأمة الإسـلامية: ضـرورة موافقة القراءة لرسم المصـحف العثماني، وهذا ما أكّد عليه الزركشـــي وغيره من علماء علوم القرآن، لأن المصـــاحف العثمانية حُفِظت جماعيًا من الصحابة، وتم التحقق منها.

وقد تُنسب قراءة إلى أحد القراء ولكنها تخالف في اللفظ والمعنى، ولا تحتملها العربية، ولا تدل عليها الرواية. ومثال ذلك ما نقله الطبري عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وزاد كلمة "متتابعات"، وهي غير موجودة في المصـحف العثماني (الطبري، ٢٠٠٠، ج١، ص ٨٤).

فمن شـروط قبول القراءة موافقتها لوجه صـحيح في العربية، فإذا خالفت قواعد النحو أو الصـرف أو البيان، فإنها ترد، كما قرره أبو شـامة المقدسـي بقوله: "ولا يصـح إدخال شـيء في القرآن إلا إذا ثبتت قراءته عن النبي ﷺ وأجمع عليه الصحابة" (أبو شامة، ١٩٧٥، ص ٩٣).

المطلب الثالث: ضوابط الإقراء في عهد النبي ﷺ

ورد في حديث صـحيح عن النبي ﷺ، أن القراءة التي لا تكون عن وحي جبريل، فليسـت من القرآن. ففي حديث هشـــام عن أبي بن كعب قال: «أقراني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أسـتزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سـبعة أحرف» (البخاري، ١٩٩٨، ج٤/ص١١٣). ويفهم من هذا الحديث أن الأصـــل في القراءة هو ما تلقّاه النبي ﷺ عن جبريل، أما ما خرج عن ذلك فليس بقرآن، ولو قرأ به بعض الصحابة.

وقد أشـار ابن عباس إلى هذا المعنى، حين قال: «أنزل القرآن على سـبعة أحرف، كلها كاف شاف»، ومعناه أن الاختلاف كان في إطار المباح، ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى ما يخالف الثابت (الطريفي، ١٩٩٥، ص ٤٥٥).

أشـار ابن حجر إلى أن الروايات مثل "أقرؤك جبريل على حرف، فقلت: زدني" تدل على أن تعدد الأحرف كان بإذن نبوي خاص، مقرون بالسـماع والمشـافهة، ولا يجوز الزيادة فيه من دون تلقي (ابن حجر، ٢٠٠٤ ، ج٨، ص ٦٤٩).

كما صـــرّح أبو شـــامة بأن "الإباحة لم تكن مطلقة، بل مقيدة بزمان الوحي، فإذا خُتم المصحف، انتهى زمن الإباحة" (أبو شامة، ١٩٧٥، ص ٢٣٢).

وقد اتفق جمهور العلماء على أن هذا التعدد لا يعني التخيير المطلق، وإنما هو رخصـــة وقتية انتهت بجمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد.

المبحث الثاني: القراءة الشاذة وموقف العلماء منها**

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة ومجالات استعمالها

القراءة الشـاذة هي التي لم يتوفر فيها شـرط التواتر، وإن كانت مقبولة من جهة اللغة أو الرسم. وقد اختلف العلماء في قبولها: فالبعض اعتبرها تفسيرًا للآية، وليست قرآنًا يُتعبد به، بينما رفضـها آخرون رفضًـا قاطعًا إذا لم تثبت عن النبي ﷺ بسـند صـحيح. ومن الأمثلة: قراءة ابن مسـعود: ﴿فصـيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وهي قراءة غير موجودة في المصـحف، ولم يثبت تواترها، ولهذا رفضـها الجمهور. وعلّلوا ذلك بأن "الأصـل في القرآن أن يكون محفوظًا مشـافهة ومكتوبًا، لا أن يُزاد عليه باجتهاد" (السيوطي، ٢٠٠١، ج١، ص ٢٣٧).

يتضـح مما سـبق أن قواعد نقد القراءات تضـبط عملية نقل القرآن، وتُميّز بين القراءة المتواترة التي يجب الأخذ بها، والقراءة الشـاذة التي يُحتج بها في الفقه أو التفسـير، ولكن لا تُقرأ في الصـلاة. وهذا النظام النقدي الصـارم يدلّ على عمق الوعي الإسـلامي بأهمية حماية النص القرآني من التحريف، ومن ثم فإن أي قراءة تخرج عن ضـوابط "الأحرف السـبعة" يجب ردها، صونًا لكتاب الله.

وقد نقل العلماء أقوال الصـحابة في رد بعض القراءات التي لم تكن على التلقي الثابت. فقد أنكر عمر بن الخطاب على هشـام بن حكيم قراءته في سـورة الفرقان، وقال له: «من أقرأك هـذه القراءة؟» ثم ذهـب بـه إلى النبي ﷺ، فقـال النبي: «هكـذا أُنزِل القرآن» (البخـاري، ١٩٩٨،ج٣/ص١٢٢).

وقد فسـر العلماء هذا الحادث بأن هشـامًا قرأ بقراءة مخالفة لما عرفه عمر، لكنه لم يتجاوز الأحرف السـبعة، لذا قبلها النبي ﷺ، ولكن لو كانت القراءة خارج ذلك لرفضـها. وقد نقل الشـاطبي عن الإمام مالك أنه قال: "إن هذه الحروف إنما هي مثلًا من وجوه القراءة، لا يجوز لأحد أن يقرأ بها اليوم، إذا لم يكن مما ثبت بالسند" (الشاطبي، ٢٠٠٦، ص ٨٩).

المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة في التفسير والفقه

رغم رفض القراءة الشـاذة من حيث التعبد، فقد اختلف العلماء في حجّيتها التفسـيرية، أي هل يجوز الاستشهاد بها لفهم المعاني القرآنية؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، باعتبار أن بعض هذه القراءات نقلت عن الصحابة والتابعين، فتُقبل كتفسير، لا كقرآن. وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما شذ عن القراءة الثابتة، فهو تفسير، لا يُتلى به، ولكن يُحتج به في المعنى" (أبو عبيد، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧).

بينما ذهب آخرون إلى أنها لا تُحتج بها حتى في التفسير إذا لم يثبت لها سند صحيح، أو خالفت أصـــول اللغة أو العقيدة أورد العلماء نماذج عملية تؤكد خروج بعض القراءات عن الأحرف السبعة:

ما رواه عبد الله بن مسعود، أنه قرأ: ﴿فانفجرت منه خمس عشرة عينًا﴾، بدلًا من ﴿اثنتا عشرة عينًا﴾ (الدر المنثور، ج٢، ص ١٤٢). وقد أنكر الصحابة ذلك، وعدّوه من باب التفسير لا التلاوة.

وأيضًا ما ورد في قراءة: ﴿طعام الأثيم﴾ بدلًا من ﴿طعام يتيم﴾، وهو ما لم يفهمه بعض الصحابة، فعدّوه تغييرًا غير مقبول.

كذلك ما نُقل عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النســاء﴾، فقال له عبد الله بن الزبير: «هذه قراءة لم تنزل» (الزركشي، ٢٠٠١، ج١، ص ٢٧٨).

وقد أجمع العلماء على أن مثل هذه القراءات لا تُعد قرآنية، لأنها لم تثبت تواترًا، أو خالفت رسم المصحف، أو لم تكن على وجهٍ يحتمله اللسان العربي الفصيح.

حذّر كثير من العلماء من التساهل في قبول القراءات غير الثابتة، لما في ذلك من فتح باب التحريف والتغيير. وقد ذكر أبو شامة المقدسي أن السبب في منع القراءات الشاذة هو حماية القرآن من التبديل، فقال: "إنما أجاز العلماء من القراءة ما ثبت نقله وتواتره" (أبو شامة، ١٩٧٥، ص ٩٨).

المبحث الثالث: العرضة الأخيرة وأثرها في توجيه النقد

المطلب الأول: مفهوم العرضة الأخيرة ودلالاتها

اهتم الصحابة رضوان الله عليهم ببيان القراءة التي استقر عليها النبي ﷺ في آخر حياته، وهي ما اصطلح عليه بـ"العرضة الأخيرة"، حيث عُرض القرآن على النبي ﷺ في رمضان من كل عام، وفي العام الذي توفي فيه عُرض عليه مرتين، كما ورد في حديث فاطمة رضـــي الله عنها (البخاري، فتح الباري، ٧١٣/٨). وقد شكّل هذا العرض الأخير أساسًا مهمًا في تحديد ما يُقبل من القراءات، وما يُستبعد منها، وفقًا للعرضة النهائية التي أثبتها جبريل عليه السلام على النبي ﷺ.

والعرضة الأخيرة تعني المراجعة النهائية للقرآن بين النبي ﷺ وجبريل عليه السلام، حيث ثبت في الصـــحيحين أن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام، وفي العام الأخير عرضه مرتين (احمد,٢٠٠٠, ج٥/ص١٤٠). وقد اعتبر العلماء هذه العرضة بمثابة توثيق نهائي للقرآن الكريم، يترتب عليه قبول ما وافقها، ورفض ما خالفها.

يُفهم من هذا أن كل قراءة خالفت العرضة الأخيرة، سواء في اللفظ أو الترتيب أو الرسم، لا تُعد مقبولة في إطار القراءة المتواترة التي نُقل بها القرآن.

واتخذ الصحابة موقفًا واضحًا في حفظ ما وافق العرضة الأخيرة. وقد أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان بجمع القرآن الكريم وفق العرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، وأمر بكتابة المصحف وفق هذا الجمع (ابن حجر، ٢٠٠٤،ج ٨/ص٦١١).

وقد تم جمع المصحف العثماني بإشراف لجنة من كبار الصحابة، منهم زيد بن ثابت، الذي شهد العرضة الأخيرة، مما يكسب المصحف العثماني صفة التوثيق الرسمي لهذه العرضة. يقول الإمام الزركشي: "جمع عثمان للناس على مصحف واحد كان موافقًا للعرضة الأخيرة" (الزركشي، ٢٠٠١، ج١/ص٢٣٧).

المطلب الثاني: مخالفة القراءة للعرضة كضابط نقدي

ذهب جمهور العلماء إلى أن مخالفة القراءة للعرضة الأخيرة تُعد من القواعد النقدية المهمة، حيث صرّح بذلك عدد من أئمة السلف، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، حين قال: "أي القراءتين ترون؟ قالوا: لا ندري، قال: إنما هي الأخيرة" (أحمد بن حنبل،٢٠٠، ج٤/ص٢٩٥).

وقد تبنى هذا الضابط علماء الأمصار، وتم استبعاده من بعض القراءات التي رُويت في أول الأمر، لكنها لم تثبت في العرضة الأخيرة. ولذلك، تُعد هذه القاعدة معيارًا مهمًا في التمييز بين القراءات الصحيحة والمردودة.

وإن ضبط المصحف العثماني كان مستندًا إلى العرضة الأخيرة التي شهدها الصحابة، ولذلك لم يكتب عثمان بن عفان في مصاحفه إلا ما تحقق عرضه على النبي ﷺ في السنة الأخيرة. ولهذا، فإن جمهور القراء اتفقوا على أن ما كُتب في المصحف هو ما وافق العرضة الأخيرة، وأن ما خالفها رُدَّ ولو كان صحيح الإسناد.

قال الإمام ابن الجزري: "ذهبت جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما في المصاحف مشتمل على ما جُمع في العرضة الأخيرة، وأنها لم تترك حرفًا منها" (ابن الجزري، ١٩٩٤، ١/٢٣١).

وأجمع النقاد على أن أي قراءة تخالف العرضة الأخيرة تُرد ولا تُقبل، وإن صحّ سندها. بل ذهب بعضهم إلى أن القراءة المتواترة لا يُكتفى بصحتها الإسنادية ما لم توافق العرضة الأخيرة، وقد صرح بذلك ابن سيرين وأبو عبيد وابن مجاهد وغيرهم من أئمة القراء.

ومن المرويات الدالة على هذا ما ورد عن عبد الرحمن الســـلمي، أنه قال: "كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصـــار واحدة، وكانوا يقرؤون قراءة العامة، وهي القراءة التي قرأها رســـول الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قُبض فيه" (أحمد، ج٥/ص١٤٠ , النسائي ،١٩٩٠,ج٤/ص١٢٥).

يتبيّن مما سبق أن العرضــة الأخيرة تمثّل قاعدة مركزية من قواعد نقد القراءات القرآنية، حيث اعتمد عليها الصحابة والتابعون والقراء في الحكم على صحة القراءة وقبولها. وتُعد مخالفة العرضــة الأخيرة سـببًا كافيًا لردّ القراءة، وإن صــحّ إسـنادها، ما لم تثبت موافقتها للمصــحف العثماني. وهذا الضابط يعكس مدى حرص الأمة على ضبط القرآن الكريم وقراءاته وفقًا لما بلغه النبي ﷺ في آخر حياته.

المبحث الرابع: الأئمة النقاد ومناهجهم في نقد القراءات

المطلب الأول: دوافع نقد العلماء لبعض القراءات

تعدّدت الأســـباب التي دفعت بعض أئمة العلماء إلى نقد بعض القراءات القرآنية، وكان في مقدّمتها مخالفة القراءة لقواعد اللغة العربية أو خلوّها من التواتر أو ضـعف وجهها في المعنى أو عدم انسجامها مع السياق القرآني. وقد أشار ابن الجزري إلى أهمية الضبط والتمييز في نقل القراءات، خاصـــة بعد تطور الضـــبط والنحو وازدهار العلوم اللغوية، فقال: "فلما كانت المائة الثالثة، واتســـع الخرق، ونقل الضـــبط، وكان علم الكتاب والســـنة أوفر ما كان..." (ابن الجزري،١٩٩٧ ص٢٦٩)

فمنهم :

١. يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)

كان الفراء إمامًا في النحو واللغة، وقد عُرف عنه تشـــدده في قبول القراءات، فلا يقبل منها إلا ما وافق وجوه الإعراب واطمأنت إليه قواعد اللغة. وقد رُوي عنه أنه أنكر بعض القراءات التي وردت في كتاب الله، لعدم انطباقها على القواعد النحوية المعروفة، ومنها قراءة قوله تعالى: "قل من كان عدوًا لجبريل..." [البقرة: ٩٧] بفتح الجيم، فأنكرها قائلاً: "لا أجيزها، لأن ليس في الكلام فعيل" (الفراء, ٢٠٠١،ج ١/ص٢٥١).

٢. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)

عُرف أبو عبيد بمنهجه المعتدل بين المدارس، فكان ينتقد ما خالف اللغة أو لم يبلغ حد التواتر، ورغم احترامه لأهل الأداء، إلا أنه لم يُقرّ جميع القراءات المتداولة. ومن أقواله في هذا

السياق: "إذا اجتمعت القراءة على التواتر والإجماع واللغة، فهي حجة" (ابن الجزري ،١٩٩٧ ج١/ص١٨٢).

المطلب الثاني: ضوابط نقد القراءات القرآنية عند العلماء

النقد اللغوي: اشترط العلماء في القراءة المقبولة أن تكون موافقة للغة العرب، وألّا تشذ عن قواعد الإعراب أو الصرف. وكانوا يرفضون القراءات التي تتضمن مخالفة صريحة للقواعد النحوية، مثل قراءة "فإن آنستم منهم رشدا..." [النساء: ٦] بفتح الألف، وهي مخالفة لقاعدة اللغة. كما انتقد الفراء قراءة "إن هذان لساحران" [طه: ٦٣]، لعدم موافقتها للقاعدة النحوية في إعراب "هذان" (الفراء,٢٠٠١، ج١/ص٢٥٠ , الزركشي ,٢٠٠١ ج٢/ص٣١).

والنقد البلاغي والسياقي : لم يقتصر النقد على اللغة، بل شمل المعنى وسياق الآيات. فقد أنكر بعض العلماء قراءات لم توافق سياق النص، كما في إنكارهم قراءة قوله تعالى: "وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه..." [التوبة: ١١٨] بفتح اللام، لأنها تخرج عن السياق البلاغي الذي يفيد الاضطرار. وكذلك قراءة "يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية..." [آل عمران: ١٥٤] بفتح "غير"، لأن النصب يُفقد المعنى المراد (السيوطي،٢٠٠٣, ج١/ص٢١٨).

ومن نقد القراءات عند العلماء: بين اللغة والرواية : نقد القراءات لخروجها عن قواعد اللغة, وقد انطلق كثير من العلماء في نقدهم لبعض القراءات من مبدأ مخالفة تلك القراءات لقواعد اللغة العربية، سواء في الإعراب أو الصرف أو التركيب النحوي. وقد تمثّل ذلك في رفض بعضهم للقراءات التي تخالف المألوف النحوي، كما في قراءة "إن هذان لساحران" [طه: ٦٣]، وقراءة "إن هذين لساحران"، حيث عُدّ رفع "هذان" على أنه اسم "إن" مخالفًا للقاعدة المعروفة برفع المثنى في موقع النصب. وقد وجّه النحويون ذلك بعدّة وجوه، ولكن بعض العلماء رفضوا القراءة من أصلها لضعف مستندها النحوي (ابن خالويه، ٢٠٠٠، صـ ١٤٣؛ الفراء، ٢٠٠١، ج١، صـ ٢٥٠).

ونقد القراءات بسبب الانفراد بالرواية أو الشذوذ: اشترط جمهور العلماء في قبول القراءة أن تكون متواترة، أي أن تُنقل عن جمعٍ لا يُمكن تواطؤهم على الخطأ، وأن يكون النقل عبر أسانيد صحيحة مشهورة. لذا، فقد رفض علماء مثل ابن مجاهد وابن الجزري وأبي عمرو الداني القراءات التي انفرد بها قارئ واحد أو راوٍ ضعيف، أو تلك التي لم تُؤيد برسم المصحف أو تؤدي إلى لبس في المعنى أو التركيب. ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو عمرو الداني في إنكاره لبعض القراءات التي لم يثبت تواترها عن القراء السبعة المشهورين، قائلًا: "فلا نعلم أحدًا أخذ بها سوى الراوي، ولا نعرف لها طريقًا صحيحًا" (الداني، ٢٠٠٧ صـ ٢٣٠؛ ابن الجزري،١٩٩٧, صـ ٢٩٤).

ونقد القراءات بسبب ضعف الأداء أو غموض المعنى : لم يغفل علماء القراءة الجانب الدلالي والبلاغي في القراءات، فاشترطوا أن تكون القراءة واضحة المعنى، سليمة التركيب، مقبولة الأداء. وقد رفض بعض الأئمة قراءات بسبب ما فيها من غموض في النطق، أو اضطراب في الإيقاع الصوتي، أو لبس في المعنى الظاهر. ومن ذلك إنكار بعض العلماء للقراءات التي توحي بإدغام غير مألوف، أو ما يؤدي إلى التباس في ألفاظ تتشابه في الرسم وتختلف في الأداء (السيوطي، ٢٠٠٣، ج١، صـ ٢١٨).

المطلب الثالث : أشهر النقاد من العلماء ومواقفهم

١: الإمام ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ):

يُعدّ ابن مجاهد من أوائل من دوّن القراءات وقيّدها بالعدد، وهو صاحب حصر القراء في سبعة، وقد امتاز منهجه بالدقة والتمييز بين المشهور والشاذ، حيث اعتبر أن كل قراءة لا تُروى عن قراء السبعة أو لم تُجمع عليها الأمة، فإنها تُعد شاذة ولا يجوز العمل بها. وكان يرفض القراءة المنفردة من حيث الأداء إذا لم يصحبها تواتر، وقد قال في أحد المواضع: "نحن أحوج أن نحمل أنفسنا على حفظ ما مضى، من أن نُحدث حرفًا نقرأ به من عندنا" (ابن مجاهد، ١٩٨٠، صـ ١٩٢).

٢: الإمام الداني (ت ٤٤٤هـ)

أبو عمرو الداني من أعلام النقد الصوتي والروائي للقراءات، وكان منهجه أكثر دقة في الاعتماد على الرواية والشيوخ. وقد رفض العديد من القراءات الشاذة التي لم تثبت عنده تواترًا، وعدّها غير مقبولة لعدم موافقتها لرسم المصحف أو لصحة الأداء. ومن أمثلته في ذلك إنكاره لقراءة "ألم يأني" بكسر الهمزة وفتح النون، لكونها لم تثبت عند عامة أهل الأداء، ولم تُعرف في رواياتهم المشهورة (الداني، ٢٠٠٠, صـ ٢٣٠).

٣: الامام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)

يمثّل ابن الجزري ذروة النضج في علم القراءات، إذ جمع بين منهج النقاد السابقين وأضاف إليهم ضوابط دقيقة تتعلق بالتواتر، والرسم، واللغة. وقد قرّر في أكثر من موضع أن القراءة لا تُقبل إلا إذا توفرت فيها الشروط الثلاثة: التواتر، موافقة الرسم، وصحة اللغة. وقال صراحة: "من المحال أن يصح في القراءة ما لا يسوغ في العربية" (ابن الجزري، ١٩٩٧, صـ ٢٩٤).

خاتمة البحث

يتبيّن من هذا العرض التحليلي أن قواعد نقد القراءات لدى الأئمة لم تكن عشـــوائية، بل تأسّســـت على معايير لغوية وصـــوتية ورواية دقيقة. فالعلماء تعاملوا مع القرآن بوصـــفه نصًّـــا محفوظًا يجب صـــيانته من الدخيل والشـــاذ، ومن هنا ظهرت قواعد صـــارمة لقبول أو ردّ القراءة. وكان من أبرز هذه القواعد: التواتر، موافقة الرسـم العثماني، والسـلامة اللغوية، مما يدلّ على أن القراءة القرآنية تخضع لضوابط مركبة تتكامل فيها العلوم العربية والإسنادية والبيانية.

المصادر :

١. ابن مجاهد، أحمد بن موسى. ١٩٨٠ , السبعة في القراءات . القاهرة: دار المعارف، مصر.
٢. الداني , أبو عمرو. ٢٠٠٧. جامع البيان في القراءات السبع –بيروت: دار الفكر، لبنان.
٣.السيوطي، جلال الدين. ٢٠٠٣. الإتقان في علوم القرآن – تحقيق مركز الدراسات القرآنية. بيروت: دار ابن كثير، لبنان.
٤.الفراء، يحيى بن زياد. ٢٠٠١. معاني القرآن – تحقيق أحمد يوسف النجاتي. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
٥.ابن الجزري، محمد بن محمد. ١٩٩٤. النشر في القراءات العشر – تحقيق علي الضباع. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
٦.ابن فارس، أحمد بن فارس. ١٩٩١. مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل، لبنان.
٧.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. ١٩٨٥. تأويل مشكل القرآن – تحقيق سيد أحمد صقر. القاهرة: دار المعارف، مصر.
٨.أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل. ١٩٧٥. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. مكتبة السنة، القاهرة , مصر.
٩.الطبري، محمد بن جرير. ٢٠٠٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان.
١٠.البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٨. صحيح البخاري. دار ابن كثير, بيروت ، لبنان.
١١.ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد. ١٩٩٧. معرفة القراء الكبار – تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
١٢.ابن مجاهد، أحمد بن موسى. ١٩٩٦. الأجوزة المهذبة في القراءات – تحقيق سعيد الأفغاني. دمشق: مجمع اللغة العربية، سوريا.
١٣. الزركشي، بدر الدين. ٢٠٠١. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة، لبنان.
١٤.الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. ١٩٩٥. مقدمة في تفسير فتح البيان. الرياض: دار الصميعي، السعودية.
١٥.الشاطبي، القاسم بن فيره. ٢٠٠٦. الشاطبية في القراءات. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
١٦.أبو عبيد، القاسم بن سلام. ٢٠٠٥. فضائل القرآن – تحقيق مروان العطية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
١٧ . ابن خالويه, الحسين بن احمد . ٢٠٠٠. الحجة في القراءات السبعة . دار الشروق . بيروت

١٨.السيوطي، جلال الدين. ٢٠٠١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر، لبنان.
١٩.ابن حجر العسقلاني. ٢٠٠٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، لبنان.
٢٠.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ٢٠٠٤. مجموع الفتاوى. الرياض: دار الوفاء، السعودية.
٢١.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١). بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٢.أحمد بن حنبل. ٢٠٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان.
٢٣.الطحاوي، أحمد بن محمد. ٢٠٠٣. شرح مشكل الآثار. القاهرة: دار الفكر، مصر.
٢٤.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ١٩٩٩. فضائل القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٥.الطيبي، محمود بن عبد الله. ١٩٩٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٦.النسائي، أحمد بن شعيب. ١٩٩٠. السنن الكبرى. بيروت: دار الرسالة، لبنان.

References

1. Ibn Mujahid, Ahmad ibn Musa. (1980). Al-Sab'a fi al-Qira'at – Tahqiq Shawqi Dayf. Cairo: Dar al-Ma'arif, Egypt.
2. Abu 'Amr al-Dani. (n.d.). Jami' al-Bayan fi al-Qira'at al-Sab' – Tahqiq Tamah Tamah. Beirut: Dar al-Fikr, Lebanon.
3. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (2003). Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an – Tahqiq Markaz al-Dirasat al-Qur'aniyya. Beirut: Dar Ibn Kathir, Lebanon.
4. Al-Farra', Yahya ibn Ziyad. (2001). Ma'ani al-Qur'an – Tahqiq Ahmad Yusuf al-Najjati. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
5. Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. (1994). Al-Nashr fi al-Qira'at al-'Ashr – Tahqiq 'Ali al-Dabba'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
6. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1991). Maqayis al-Lugha. Beirut: Dar al-Jil, Lebanon.
7. Ibn Qutaybah, 'Abd Allah ibn Muslim. (1985). Ta'wil Mushkil al-Qur'an – Tahqiq Sayyid Ahmad Saqr. Cairo: Dar al-Ma'arif, Egypt.
8. Abu Shamah al-Maqdisi, 'Abd al-Rahman ibn Isma'il. (1975). Al-Murshid al-Wajiz ila 'Ulum Tata'allaq bi al-Kitab al-'Aziz. Cairo: Maktabat al-Sunnah, Egypt.
9. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon.
10. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1998). Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Ibn Kathir, Lebanon.
11. Ibn al-Jazari, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Ma'rifat al-Qurra' al-Kibar – Tahqiq Bashshar 'Awwad Ma'ruf. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon.
12. Ibn Mujahid, Ahmad ibn Musa. (1996). Al-Ujuzah al-Muhadhdhabah fi al-Qira'at – Tahqiq Sa'id al-Afghani. Damascus: Majma' al-Lugha al-'Arabiyya, Syria.
13. Al-Zarkashi, Badr al-Din. (2001). Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an. Beirut: Dar al-Ma'rifah, Lebanon.
14. Al-Tarifi, 'Abd al-'Aziz ibn Marzuq. (1995). Muqaddimah fi Tafsir Fath al-Bayan. Riyadh: Dar al-Sumay'i, Saudi Arabia.
15. Al-Shatibi, Al-Qasim ibn Firrah. (2006). Al-Shatibiyyah fi al-Qira'at. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
16. Abu 'Ubayd, Al-Qasim ibn Sallam. (2005). Fada'il al-Qur'an – Tahqiq Marwan

al-'Attiyah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, Lebanon.

17. Ibn Khalawayh, Al-Husayn ibn Ahmad. (2000). Al-Hujjah fi al-Qira'at al-Sab' [The Argument in the Seven Readings]. Beirut: Dar Al-Shorouq.

18. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (2001). Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur. Beirut: Dar al-Fikr, Lebanon.

19. Ibn Hajar al-'Asqalani. (2004). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma'rifah, Lebanon.

20. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim. (2004). Majmu' al-Fatawa. Riyadh: Dar al-Wafa', Saudi Arabia

21. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah. (2004). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.

22. Ahmad ibn Hanbal. (2000). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal – Tahqiq Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon.

23. Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad. (2003). Sharh Mushkil al-Athar. Cairo: Dar al-Fikr, Egypt.

24. Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar. (1999). Fada'il al-Qur'an. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.

25. Al-Tibi, Mahmud ibn 'Abd Allah. (1999). Sharh al-Tibi 'ala Mishkat al-Masabih. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.

26. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. (1990). Al-Sunan al-Kubra. Beirut: Dar al-Risalah, Lebanon.